

## السؤال

هل في القطن زكاة ؟

## الإجابة المفصلة

لا تجب الزكاة في القطن؛ لأنّه لا يكال، فحكمه حكم الخضروات في عدم وجوب الزكاة فيه.

قال ابن قدامة "المغني" (296 / 2) : "لَا زَكَاةَ فِي الْأَرْهَارِ، كَالرَّغْفَارِ، وَالْعَصْفُرِ، وَالْقُطْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَبْبٍ وَلَا ثَمَرٍ، وَلَا هُوَ بِمَكِيلٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةً، كَالْخَضْرَاءِ وَالْأَوْاطِ". قال أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْقُطْنِ شَيْئاً".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت شرعا ما يخرج عن هذا الأصل" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (9 / 240).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "فتاوى نور على الدرب": هل في القطن زكاة؟ لأننا سمعنا بأن الزكاة في الحبوب والشمار فقط؟

فأجاب رحمه الله: "الزكاة في الحبوب والشمار فقط، وأما ما عدا ذلك من الخضروات والبطيخ والقطن وما أشبهه فلا زكاة فيه، لكن إذا أدهد الإنسان للتجارة بعد أن يجنيه صار عروض تجارة" انتهى.  
والله أعلم.